

فتح المعين بشح قرّة العين

أو مرتين فالجمعة والثلاثاء والنص أيضا رطل لحم في الأسبوع على المعسر ورطلان على
الموسر محمول على قلة اللحم في أيامه بمصر فيزاد بقدر الحاجة بحسب عادة المحل والأوجه
أنه لا أدم يوم اللحم إن كفاها غذاء وعشاء وإلا وجب و مع ملح وخطب وماء شرب لتوقف الحياة
عليه و مع موءنة كأجرة طحن وعجن وخبز وطبخ ما لم تكن من قوم اعتادوا ذلك بأنفسهم كما
جزم به ابن الرفعّة والأذرعي وجزم غيرهما بأنه لا فرق و مع آلة لطبخ وأكل وشرب كقصعة وكوز
وجرة وقدر ومغرفة وإبريق من خشب أو خزف أو حجر ولا يجب من نحاس وصيني وإن كانت شريفة و
يجب لها على الزوج